

الأحاديث المعللة في الطهارة/ الدرس 2 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتكلمنا في الدرس الماضي على جملة من المسائل وتقعيدات فيما يتعلق في ابواب في ابواب العلل. وما يرد من مسائل او مزيد - 00:00:00 في هذا الباب نتكلم عليه في موضعه باذن الله عز وجل تحت كل حديث تناسب تلك العلة التي ترد في ذلك في ذلك الحديث باذن الله باذن الله تعالى. ولهذا من المهم لكل طالب علم يستمع لمثل هذا الكلام ان - 00:00:19 يقين ما يند عنه او عن ذهنه او عن معلوماته من المسائل حتى لا يحتاج الى تكرارها او لا يحوجنا الى تكرارها مرة اخرى في الدروس في الدراس القادمة - 00:00:36

الحديث اه الذي نتكلم عنه في هذا اليوم حديث عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وهو ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذني والنسياني مما جاء كله من طريقي من حديث آآك لهم كلهم من حديث عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم - 00:00:49

من الخبر. هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر هو من الاحاديث المشهورة المعلومة في كتب السنة وكذلك دواوين الفقه عند المذاهب وكذلك عند الظاهرية. وهذا الحديث قد رواه حماد ابن اسامة ابو اسامة عن الوليد ابن كثير. عن محمد ابن - 00:01:09 ابن الزبير عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء ان لم يحمل لم يحمل الخبر. وقد اختلف في هذا الخبر من عدة اوجه في راويين منه. الراوي الاول هو ابن عبد الله ابن عمر هو اللي اسمه عبد الله او - 00:01:29

او عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عليهم رضوان الله تعالى. اه قد جاء في هذا الخبر من طريق حماد ابن اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه جاء بهذا الوجه بعد الله ابن - 00:01:49 عبد الله وجاء ايضا عن عبدالله بن عبيد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه حماد ابن اسامة وكذلك ايضا رواه عبد ابن صهيب كلهم عن الوليد ابن كثير عن محمد - 00:02:09

ابن جعفر ابن الزبير عن عبدالله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه. وقد جاء ايضا من هذا الوجه من حديث حماد ابن اسامة. وقد تبع على ذلك كما جاء فيما تقدم في حديث عباد ابن صهيب وقد رواه البيهقي والدارقطني بقوله عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه - 00:02:25

عليه وسلم. وعبيد الله وعبد الله كلهم من الثقات. وقيل في قول بعض المتأخرین انهما واحد وهم اثنان ان شاء الله الله تعالى وموضع الاشكال الثاني والاضطراب في هذا الاسناد انه تارة يقال محمد بن جعفر ابن الزبير وتارة يقال محمد بن عباد بن جعفر - 00:02:45 وهو شيخ الوليد ابن كثير وكذلك ما يروي عن ابن عبد الله ابن عمر. فتارة يقال محمد ابن جعفر ابن الزبير. وهذا الذي رواه الامام احمد وكذلك اهل السنن ورجحه ابو داود عليه رحمة الله في كتابه السنن ان الصواب في هذا ان الصواب فيه - 00:03:05

محمد بن جعفر بن الزبير وليس محمد بن عباد بن جعفر. وذلك ان ابا داود عليه رحمة الله تعالى يرويه من حديث حماد ابن اسامة عن الوليد ابن كثير عن - 00:03:25

محمد ابن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبدالله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه. وجاء وجه اخر انه عن محمد ابن عباد ابن الزبير

ومحمد بن عباد بن جعفر وهذا قد رواه ايضا الامام احمد وغيره من حديث الوليد ابن كثير عن محمد - 00:03:35
ابن عباد عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن العلماء
من محمد ابن جعفر ابن الزبير كقول ابي داود ومنهم من رجح من رجح محمد ابن عباد ابن جعفر وذهب الى هذا جماعة من الائمة من
الحافظ من - 00:03:55

المتأخرین و منهم من رجح الوجهین انه محمد ابن جعفر ابن الزبیر و محمد ابن عباد ابن جعفر وذهب الى هذا ايضا جماعة وهو ظاهر
کلام والبیهقی وكذلك ايضا جماعة من الحفاظ من المتأخرین ان الحديث صحيح على الوجهین باعتبار ان کلا الروایین من الرواۃ - 00:04:15

ثقة وكذلك ايضا حماد بن اسامة من الرواۃ والثقات الكبار في هذا في آآ في ابواب الروایة ويبعد ان يكون الطرف مثل في مثل هذا
الحديث. وهذا کله محتمل والحديث هذا قد اختلف فيه. هل هذا الاضطراب الذي وقع في الاسناد مما يعل به الاسناد ام لا - 00:04:35

اختلف العلماء في ذلك منهم من قال انه معلوم بالاضطراب فقالوا لا يصح و منهم من قال ان الصواب في ذلك الوقف باعتبار ان انه
جاء من وجه اخر موقوفا على عبد الله ابن عمر من قوله و يأتي الكلام على الموقف باذن الله تعالى. و منهم من قال ان ذلك
الاضطراب لا يعل به لا يعل - 00:04:55

الحادیث وذهب الى هذا اکثر الائمه العوائل على ان هذا الحدیث صحیح وذهب الیه جماعة من الحفاظ کیحیی بن معین وكذلك ايضا
و كذلك ایضا الامام الترمذی وكذلك الدارقطنی وابن خزیمة وابن حبان وابن مندہ وجماعہ وجماعہ من الائمه وعمل به سائر - 00:05:15

عمل به سائر السلف من جهة المدلول العامي في المعنى التفريقي بين القليل والكثير على خلاف في تحديد القلة والكثرة
مما يأتي الكلام عليه في کلامهم باذن الله تعالى. قد عمل به وصححه كذلك الامام الشافعی عليه رحمة الله كما في كتابه الام. من
الائمه من اعله بالاضطراب وذهب الى - 00:05:35

جماعه من الائمه وهو قول ابن القیم عليه رحمة الله تعالى وذهب الیه وتبعه بعض اهل الحديث من المتأخرین. و منهم من قال ان
الصواب في هذا الحدیث الوقف يعني الوقف على عبد الله على عبد الله ابن عمر وقد رجح الوقف جماعة كالحافظ المجزي وكذلك
ایضا شیخ الاسلام ابن تیمیة عليه رحمة الله - 00:05:55

وذهب بعض العلماء الى ان ترجیح الوقف في ذلك هو في بعض الواجه لا في اصل الحدیث. وهذا ظاهر في کلام الدارقطنی عليه
رحمة الله تعالى وكذلك ایضا في قول البیهقی كما في كتابه السنن. وذلك ان حدیث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى قد جاء
عنه مرفوعا و موقوفا. من حدیث معاویة - 00:06:15

عن زائد ابن قدامة عن لیث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر. وهذا الحدیث قد روی عنه مرفوعا و موقوفا عن عبد الله ابن عمر عليه
رضوان الله تعالى. فقد - 00:06:35

رواه معاویة عن زائدة عن لیث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر موقوفا. وخالفه في ذلك محمد ابن كثیر من الصیصی عن زائد الليث
عن عن الليث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر مرفوعا. وتبع على ذلك اعني في ابواب الوقف فقد رواه ابو نعیم كما رواه ابن - 00:06:45

في كتابه الاوسط عن ابی نعیم عن عبد السلام عن لیث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله موقوفا ومال الى صحته
موقوفا فعلى هذا الوجه جماعة من الحفاظ وهو قول الدارقطنی عليه رحمة الله وكذلك البیهقی وذهب بعض العلماء - 00:07:05
الى ان الحدیث من جهة الاصل انه موقوف ولا يصح مرفوعا فهو من الطريق السابق من حدیث حماد بن اسامة عن الولید ابن
کثیر عن محمد ابن جعفر عمر ابن الزبیر او محمد ابن عباد عن عبد الله او عبید الله ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصح من هذا الوجه واما ما جاء في حدیث - 00:07:25

زائدة فالصواب في ذلك الوقف. وقد اضطراب في هذا الحديث اعني في حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر. وقد تفرد

بروايته من هذا الوجه ليث في ابواب - 00:07:45

الوقف والرفع. وقد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من حديث يزيد عن ابي اسحاق عن مجاهد من قوله. وهذه

ثلاثة اوجه في هذا الطريق. تارة يجعل من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر مرفوعا وتارة يجعل من حديث ليث عن

مجاهد عن عبد الله ابن عمر موقوفا - 00:07:55

قتل يجعل من غير حديث ليث عن مجاهد موقوفا عليه يعني مقطوعا في اصطلاح اهل المصطلح. وهذا من حديث يزيد

عن ابي اسحاق عن مجاهد ولكن يقال ان ثمة قاعدة تعلم او او توجد او تذكر في بعض كلامهم على سبيل الاشارة و - 00:08:15

ايضا من اراد ان يستنبطها يجدها ايضا في كلام كثير من اهل العلل وبالاخص الدارقطني ان ما كان على سبيل الفتوى وتضمن حكما

من الاحاديث المروية من الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تارة تروى مرفوعة وموقوفة ومقطوعة لان

مقتضاه الفتوى - 00:08:35

فيقتون بهذا القول فهذا يخرج عن مسألة الرواية. فاذا حينما يأتي حديث في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا كان المعقولتين لم يحمل الخبر لا بأس ان يفتى الانسان بهذا الامر في نازلة تنزل تنزل به فيقول لشخص اذا كان الماء قلتين لم

يحمل الخبر فيكون من قوله وهذا لا - 00:08:55

يغير كونه مرفوعا بخلاف الاحاديث الملفوظة التي تأتي بامور التعبد ونحو ذلك فان ذلك من جهة الاصل ينسب الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم. وهذا ينبغي ان يلتفت اليه. ولهذا لا حرج ان يقال ان ما جاء في قول المجاهد انه فتوى. وما جاء عن عبد الله ابن عمر

عليه رضوان الله تعالى ايضا - 00:09:15

انه فتوى وما جاء ايضا مرفوعا فهذا هو الاصل الذي يعتمد الذي يعتمد عليه. لهذا نجد في كثير من المواقع في الائمة الذين لهم

اصحاب فقهاء الذين لهم اصحاب فقهاء تلك الاقوال التي يروونها عن اصحابهم كما جاء عن عبد الله بن عباس وله اصحاب كثير من

الفقهاء هؤلاء - 00:09:35

اصحابه الذين يروي اي يروون عن عبد الله ابن عباس تارة يروون نفس القول الذي يروونه عن عبد الله ابن عباس مرفوعا او موقوفا

عليه يروونه من اقواله فبعض الناس حينما ينظر الى ذلك لا يفرق بين رواية الفقيه ورواية غيره وهذا من الامور والمسائل

المهمة التي ينبغي لطالب - 00:09:55

بالعلم ان يفرق وان يمايز بين رواية الراوي الفقيه وغير الفقيه والرواية في كتب الرجال على قسمين القسم الاول هما هم رواة رواية

وليس لهم دراية. الثاني رواة ولهم دراية اي لهم فقه وفتوى. وهذا ينبغي ان يؤخذ بالاعتبار - 00:10:15

ومن لم يميز بين هذين فانه يقع في الوهم والاضطراب وكذلك عدم ادراك كثير من سياقات الائمة في ابواب التعليل فيجد

بعض الائمة يعل في موضع ولا يعل في موضع اخر في ذات المسألة المتشابهة في ذلك. وهذا باب دقيق ينبغي لطالب العلم ان يعتنی

به ايضا باجزائه. فثمة بعض الروايات - 00:10:35

ومن اهل الفقه والدراءة في باب ولكنه في باب هو من اهل الرواية لا من اهل الدراءة. فانه في مثل ذلك لا يسوق ان يقال انه صاحب

دراءة يروي ويفتي من قوله باعتبار عدم اختصاصه في هذا عدم اختصاصه في هذا الباب ولهذا ينبغي لطالب العلم ان ان يعتنی

بذلك كذلك ايضا فان من - 00:10:55

من الاحاديث ما لا يحتمل فيه الفتوى كاخبار الفضائل وكذلك اشراط الساعة ونحو ذلك فان هذا ليس من المسائل مسائل

الفتوى وانما هي من الاخبار التي ينقلها الراوي. فجانب الفتوى في ذلك ظعيف فينبغي لطالب العلم ان يعتنی بابوام المتون وكذلك

ايضا مسائل الفقهية - 00:11:15

التي تروى عن الائمة عليهم رحمة الله. ومن الوجوه التي اعل بها بعض العلماء هذا الحديث تعني حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان

الله تعالى ما في علل في ابواب المتن فان هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب في متنه. يعني تارة يقال قلتين او ثلاثا كما

جاء في حديث عبد الله - 00:11:35

عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى في بعض وجوهه كما جاء في حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى انه قال - 00:11:55

قلتني وثلاثا او ثلاثا جاء بصيغة الشكوى قد اختلف فيه على حماد ابن سلمة في روایته هذه رواه جماعة رواه جماعة الشك رواه وكيع وعفان ويزيد ابن هارون وهدبة عن حماد ابن سلمة به بالشك. ورواه جماعة اخرون بغير بغير شك. رواه في ذلك - 00:12:05 ايضا ويزيد بن هارون رواه ايضا عنه بلا شك فرواه بالوجهين وكذلك ايضا رواه ايضا الطيالسي والعلاء. كلهم عن به ولكن ولكن جعلوه جعلوه بلا شك. ومنهم من رجح روایة الشك فاعل الحديث ومنهم من لم يرجح - 00:12:25

وهذا الشك باعتباره انها وهم وهم واضطراب من حماد من حماد ابن سلمة. وهذا الحديث اه قد صححه كما تقدم واعلم في ذلك ويحيى ابن معين عليه رحمة الله وعمل به كأيضا كثير من كثيرون من الائمة وقع فيه نزاع واضطراب وقد صنف فيه جماعة من العلماء جملة من - 00:12:45

من المصنفات بين راد ومردود وقد صنف في ذلك ابن العربي عليه رحمة الله جزءا في ذلك واراد بذلك ان يرد على الشافعي في عمله بهذا الحديث وكذلك ايضا رد به على بعض الائمة كما جاء وعله بعض الائمة كابن عبد البر عليه رحمة الله وقد رد عليه في ذلك المقدسي - 00:13:05

عليه رحمة الله وهذا امر سائع فيه وهو في ابواب الاجتهاد وهذا الحديث محتمل التعليل ومحتمل التصحيح وهو اصل في باب على من قال بظاهر لفظه ولم يقل ولم يقل بدلالة الخطاب في بقية الاحاديث التي تلغي دلالة الخطاب ومفهومه في هذا الحديث - 00:13:25

وهذا ليس محل محل كلام على معانيه وكذلك فقهه وانما له موضع اخر يرجع اليه وينبغي الاشارة الى مسألة في هذا السياق انه ينبغي لطالب العلم ان يعلم ان علم العلل لا ينفك ولا ينفصل عن علم الفقه اي معرفة فقه الاوائل. فقه الاوائل على سبيل - 00:13:45

من الصحابة والتابعين واتباعهم. وهؤلاء علمهم لا يمكن ان ينفصل عن علم العلل وبقدر نقص الانسان في هذا الباب ينقص ادراكا لمسائل اي لمسائل التعليم وذلك من وجوه متعددة منها ما تقدم ان الرواية منهم اصحاب دراية ومنهم من ليس بصاحب دراية - 00:14:05

من هو له رأي ومن ليس برأي وكذلك ايضا منهم من له بلد تعنتي بفقهه يختلف عن الفقه الآخر كما في اه فقه المكيين فانهم يعتنون بفقهه المناسب ونحو ذلك فمن لم يعرف الرواية لم يعرف اصلا المكي من غيره ولم يعرف ايضا من يعتنون بباب عن غيره. وكذلك - 00:14:25

المسائل التي تكون متونها في ابواب المناسب تختلف وجودا لذات الرواية عن عن الاحاديث التي تكون في غير ابواب المناسب وهذا ومنها احاديث تهتم بفظائل فظائل البلدان وكذلك ايضا ابواب السير والمغازي والفتن والملامح ونحو ذلك وذلك ان مدارسها - 00:14:45

يعتنون بهذا النوع وهذا ما ينبغي لطالب العلم ان يكون على عناية ودراسة ودراسة به وذلك اسباب وكذلك وجوه عريضة ربما يأتي الكلام عليها يأتي الكلام عليها باذن الله تعالى. وقد جاء من وجوه واضطراب في هذا في هذا - 00:15:05

ال الحديث انه قد جاء في اه في اخبار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء من حديث جابر ابن عبد الله وجاء ايضا من حديث عبدالله ابن عباس وجاء ايضا من حديث عبدالله ابن عمرو وطلب في تحديد في تحديد القلال هل هي قلتين او ثلاثا - 00:15:25

واكثر من ذلك وقيل وقيل اربعين. جاء في حديث جابر ابن عبد الله من حديث القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله انه قال اذا بلغ اربعين قلة. وهذا الحديث قد انكره غير واحدة لانه قد تفرد به القاسم في روایته عن محمد بن منكدر عن جابر ابن

ايضا وقد جاء ايضا عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى انه قال ذنوبيين او ثلاثة. وجاء في رواية ذنوبيين او اكثر لم يحمل خبز وهذا قد جاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث الزمعة عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس وجاء ايضا من قول عكرمة عليه رضوان الله تعالى انه قال - 00:16:05

الذنوبيين ذنوبيين او ثلاثة. وهذا قالوا لما وجد هذا الفقه في كلام بعض السلف فانه يحتمل اعوال اصل الحديث ولا يقال ان بعض هذه الطرق مما لا يحتاج به وربما كانت الزيادة عن القلتين اشارة الى سياق سياق قد وردت فيه تلك الرواية - 00:16:25
في ينبغي الا الا تنتزع منه وان تؤخذ تلك الفتوى او تلك الاقوال بحسب سياقها والا تنقل على انها روايات واخبار اخبار منفردة او او منفردة قد القاها الانسان مثلا في مجلس عام ونحو ذلك. وكثير من الفتوى التي يلقاها الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انما -

00:16:45

كانت في مسائل اعيان فنقلها الرواية عنهم على سبيل الاجتزاء والاختصار ولم ولم يبينوا اسباب الورود فجهل كثيرا من الناس اسباب ذلك السياق او ذلك اللفظ فظنوا بها انها احاديث مروية على هذا النحو. وهذا ما ينبغي - 00:17:05

ان يكون طالب العلم على على انتباه على انتباه فيه. واما الحكم على هذا الحديث من جهة النهاية هل هذا الحديث ام ليس بمعقول ؟ هذا الحديث معلوم ولا شك في ذلك. ولكن هل هو مردود يعني انه لا يحتاج به ؟ العلة ظاهرة فيه من جهة الاسناد ومن جهة -

00:17:25

ومن جهة المتن. اما من جهة الاسناد ما وقع فيه من اضطراب قد يكون مخلا وقد لا يكون مخلا ويظهر عدم اخلاله. واما من جهة المتن وذلك ان المتن من جهة الاصل في هذا المعنى ينبغي ان يروى باحاديث اشهر واقوى من هذا وينبغي ان يرويه في ذلك الكبار فلما جاء فردا من - 00:17:45

هذا الواجب فانه على طريقة المحدثين يقال باعواله. ولكن هل يقال بردء يعني عدم الاحتجاج به ؟ الذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث من جهة قبوله وربه يرجع فيه الى فهم متنه ثم يتفرع بعد ذلك الى - 00:18:05

الحكم. اذا قلنا ان هذا الحديث له دلالة منطوق ودلالة مفهوم. فان على طريقة المحدثين النقاد الاولى لابد ان نقول باعواله ولا يمكن ان يصح فنقول انه منكر. واما قلنا ان الحديث له دلالة منطوق وليس له دلالة مفهوم. وما خالفه من الاحاديث في دلالة في دلالة -

00:18:25

الخطاب التي يسميها او دلالة المفهوم التي يسميها اهل الكلام بدلالة الخطاب فاننا نقول حينئذ ان منصوص الادلة يقدم على دلالة هذا الحديث فاننا نقول بقبوله. وعلى هذا فيما يظهر يحمل سياق السياق التصحح الذي جاء عن الائمة عليهم رحمة الله تعالى كما جاء في كلام - 00:18:45

يحيى ابن معين وكذلك الترمذى والدارقطنى وغيرهم الذين قالوا الذين قالوا بصحة الحديث ووقوته. والذي يظهر الله اعلم ان حمل الحديث على معناه الثاني هو الاولى وعلى هذا الوجه نقول ان الحديث يحتمل وانما الاشكال انما - 00:19:05

عند كثير من المتأخرین بسبب دلالة المفهوم. ولما كانت دلالة المفهوم تقتضي تجيس الماء لمجرد ورود النجاسة انه اذا كان دون القلتين فانه يحمل الخبث بمجرد الملاقة. قالوا هذا لا بد من ان يحمله رواة كثیر. لانه فيصل في امر الماء والماء يحتاجه الناس -

00:19:25

لا يحتزون للماء في زماننا آآ في ازمنتهم كما نهترز في زماننا باوعية وحافظات وخزانات ونحو ذلك وانما كانت مياه موجودة ومتناول كثیر من ممن يطأ عليه النجاسة من السباع والبهائم كالكلاب وغير ذلك فانها ترد على ذلك وعلى هذا وعلى هذا -

00:19:45

قالوا لابد ان يحمل ذلك من الرواية الكبار. فلماذا تنكبه الرواية الكبار رواه من ؟ من هو دونهم ؟ الذين الذين هم في عداد وان كانوا من الثقات كالوليد ابن كثیر وكذلك محمد ابن جعفر ومحمد ابن عباد. لكن اذا قلنا بخلاف ذلك ان هذا الحديث له دلالة منطوق -

وما دلالة المفهوم فيشار الى اهمية الاحتراز وان ينبغي للانسان ان يحتاط ام وانه لا يحكم على هذا الحديث بنجاسة الا بتغير احد اوصافه الثلاثة كما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المسند والسنن من حديث ابي سعيد الخدري في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا - 00:20:25

اينجس؟ وما جاء ايضا في حديث ابي امامه الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه بنجاسة بنجاسة تحدث فيه وهذا محل اجماع محل اجماع عند عند العلماء وكما تقدم الاشارة اليه ان فهم الحديث هو هو فرع عن الحكم عليه لهذا ينبغي لطالب العلم ان يفرق - 00:20:45

بين نهج الاولى وقوتهم في ادراك دلالات مفهوم الاحاديث وثم ما يبنون عليه من الاعلان وكذلك ايضا طرائق المتأخرین وما عليه من وما يبنون عليه من اعالا وهذا من المسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم ان يكون على عناية على عناية بها وثمة فروع لهذه - 00:21:05

تل في في الفاظ القلة وكذلك الذنب او الدلو ونحو ذلك. والاختلاف اختلاف الروايات في هذا في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلها لا يصح واضح ما جاء في ذلك هو هو قلتين. وانما جاء في بعض الروايات في فتاوى بعض الفقهاء من السلف - 00:21:25

اتفرغ عنه قول بعض من لا عنایة له ان هذا من وجوه الاضطراب وليس كذلك. الحديث الثاني في هذا اليوم هو حديث بقتادة عليه رضوان الله تعالى في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهرة انها ليست بنجس انما هي من انما هي من الطوافين من الطوافين - 00:21:45

هذا الحديث قد رواه الامام مالك في كتابه الموطأ رواه الامام احمد وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارقطنی والبیهقی وابن خزیمة وغیرهم قد رواه عن مالک ابن انس عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابی طلحة عن زوجته حمیدة عن خالتها کبشة عن ابی قتادة على - 00:22:05

عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس وانما هي من الطوافين من الطوافين عليکم. قد توبع الامام مالک رحمة الله تعالى في روايته في هذا الحديث تابعه حسین المعلم وهمام. وكذلك یونس قد تابعوه على هذا على هذا الوجه. وروي هذا الحديث - 00:22:25

عن اسحاق ابن ابی طلحة وقع فيه اضطراب. قد رواه سفیان ابن عینیة عن اسحاق عن امرأة عن امها عن ابی قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه سفیان ابن عینیة ايضا عن امرأة عن ابی قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في هذا نوع من الوهم وذلك ان - 00:22:45

المرأة التي يروي عنها اسحاق انما هي زوجته حمیدة. وقد جاء في بعض النسخ في الموطأ في بعض روایات الموطأ حمیدة وليس وليس بصحیح في ذلك الظم وحمیدة هي ابنة اخت کبشة وليس هي بنت کبشة وانما وانما هي خالتها اي خالتها کبشة - 00:23:05

وكبشة هي زوجة ابن ابی قتادة علي رضوان الله تعالى وقد جاء هذا الحديث من هذا الطريق وهي اصح الروایات رواية الامام مالك عليه رحمة الله عن حمیدة عن کبشة عن ابی قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وقع الوهم والاضطراب في ذلك - 00:23:25

من وجوه اولا ما جاء في رواية سفیان ابن عینیة انه يرویه عن اسحاق عن امرأة عن امها عن ابی قتادة الوجه الآخر فيما جاء عن سفیان فيما يرویه عن اسحاق عن امرأة عن ابی قتادة فاسقط امها وتبيین فيما سبق انها ليست هي اما وانما هي خالتها. يعني عن ابی قتادة - 00:23:45

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء من وجه اخر من حديث اسحاق عن ابی قتادة ولم يذكر في ذلك ولم يذكر في ذلك

الواسطة وجاء ايضا من حديث هشام ابن عروة يرويه في ذلك عن اسحاق وقد وقع فيه اضطراب ايضا يرويه ابن جرير -

00:24:05

عن هشام عن اسحاق عن امها عن ابي قتادة وتارة يسقط هشام الواسطة بين اسحاق وبين ابي هذا وتارة يجعله ايضا وتارة يجعله ايضا مرسلا. وهذا الاضطراب ينبغي ان لا يلتفت اليه واضح الروايات في رواية الامام مالك عليه رحمة الله -

00:24:25

الله تعالى كما قال ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذى وكذلك ايضا قاله الترمذى عليه رحمة الله وصح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم. وذلك ان الامام مالك عليه رحمة الله تعالى هو من اعلم الناس باحاديث المدینین وهذا الحديث هو اسناد مدنی تام. من -

00:24:45

اوله الى اخره وقد اعتمد عليه جماعة من الانتمة باعتبار ان الامام مالك عليه رحمة الله لا يحدث الا الا عن ولهاذا الحديث جملة من الطرق وكذلك ايضا جملة من الشواهد جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء ايضا وجاء ايضا -

00:25:05

من حديث آآ وجاء ايضا آآ مرسلا عن رسول الله عليه وسلم وهي معلولة ولا تخلو ولا تخلو من الضعف ولكن لا حاجة اليها مع وجود حديث ابي قتادة عليه رضوان الله تعالى. وقد رواه عن ابي قتادة غير كبšeة في هذا الحديث قد رواه اسید بن ابی -

00:25:25

باسيدة عن ابیه عن قتادة وجاء ايضا من حديث عبدالله ابن ابی قتادة عن ابیه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا في حديث ابی هريرة وعائشة ولا تخلو -

00:25:45

ولا تخلو هذه هذه الاحادیث من ضعف. واضح ما جاء في هذا الباب وهو حديث ابی قتادة عليه رضوان الله تعالى. وروي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً على ابی قتادة والصواب في ذلك وفي الصواب في ذلك الرفع. وصح الوقف الدارقطنى عليه رحمة الله تعالى مع تصحیحه للرفع -

00:25:55

فقال وذلك ان ابا قتادة علي رضوان الله تعالى روي عنه ذلك في قضية عین ولم يسأل عن مستنده في ذلك ولو سئل لاسنده الى رسول الله صلى الله عليه -

00:26:15

وسلم وهذا ما تقدم الاشارة اليه انه ينبغي لطالب العلم في مسائل الفتيا ومسائل وسائل الاحکام ان ينظر الى المسائل التي ربما تقع من الانسان وتنتقل من فعله ونحو ذلك. ومن المسائل التي ترتجل كنقل الاخبار والحكایات ونحو ذلك. التي اه محلها -

00:26:25

سماع وليس الفتيا في الدين. هذا الحديث فيه جملة من الروايات من تكلم عليهم من تكلم عليهم بعض العلماء من المتأخرین واعل هذا الحديث بسببه اولهم واولهم حميدة وكذلك ايضا كبšeة -

00:26:45

هي مقلة الرواية يروي عنها اسحاق وهو زوجها ويروي عنها يحيى وهو ابنها. وهي من الرواية والثقات قد وثقها جماعة كابن حبان وكذلك الدارقطنى كما في كتابه السنن فانه لما اخرج هذا الخبر قال رواه ثقات معروفون. وكذلك ايضا في اسناده كبšeة. وهي زوجة ابن ابی -

00:27:05

عليه رضوان الله تعالى وكبšeة قد قيل بصحبتها وهي متقدمة قد قال بصحبتها جماعة من الانتمة قال بذلك جمعك ابن سعد قال اسلمت وبایع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتابه الطبقات وقال ذلك ايضا ابو موسى -

00:27:25

وغير هؤلاء قالوا بصحبتها. وان لم تكن ايضا من الصحابة فهذا الخلاف عند العلماء فيها يدل على انها متقدمة ومن طبقة ومن طبقة علية. وهي وهي زوجة ابن صحابي جليل عليه رضوان الله تعالى -

00:27:45

وبهذا نعلم ان الحديث الذي يرد به اه او العلل التي ترد اه به هذا هذا الحديث هي علل معلولة وذلك ان هذا هذه العلة التي ذكرها ذكرها المتأخرین في هذا -

00:28:05

ال الحديث وهي حميدة وكذلك كبšeة اعتمادهم على ذات الجهة. ثمة مسائل في مسائل اه في اه التجھیل او احكام الجهة التي ينبغي لطالب العلم ان يكون على عناية على عناية بها. ان الجهة بذاتها ليست علة قاطعة اه محسومة يعل بها يعل بها -

00:28:25

بل يقال ان الجهة قد تعل الحديث وقد لا تعله. وانما قلنا قلنا بان الجهة جرح كذلك اعلان للحديث باعتبار عدم معرفة ذلك الراوي فيكون حينئذ الراوي غير معلوم التعديل والاصل في ذلك الاحتراز والتشديد في هذا - 00:28:45 وهذا توأرت وتكاثرت كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ابواب في ابواب توثيق الرواية ويحترزون في ذلك لأن الاصل في ان الانسان ان الانسان متهم وليس المراد بذلك التهمة في الدين فكثير من الناس يرجع الى اصل الظن. المراد بذلك هي التهمة في عدم الظبط - 00:29:10

في عدم الظبط لان المجتمعات الاسلام الاصل فيها البراءة ومن قذف في شيء لو قيل في شخص انه انه كذاب ونحو ذلك او متهم في دينه او في او زنديق ونحو ذلك فان هذا مخالف للاصل وانما في قول العلماء ان الاصل في ذلك الجرح يعني المراد بذلك عدم - 00:29:30

الحفظ والظبط هذا هو الاصل عند العلما وليس المراد بذلك ما يتعلق في امر في امر الديانة. ويخلط كثير من يتكلم في ابواب الرواية في ان الاصل في المسلم العدالة المراد بذلك العدالة عدالة الديانة. وما يتكلم عليه الائمة عليهم رحمة الله تعالى الاصل في الراوي الجرح - 00:29:50

او سوء الظن يعني في ابواب الحفظ. وكون الانسان يحفظ او لا يحفظ هذا لا يسقط من عدالته شيء وانما هي موهبة وجدت في الانسان قد ينميها او لا ينميها وحينئذ يقبل حديثه او لا يقبل حديثه وهذا ليس بمسقط مسقط لديانته وكذلك منزلته ومكانته في الناس. والحفظ - 00:30:10

تبابين عن مسألة العلم فقد يكون الانسان عالم وكذلك ايضا من اهل الفتوى لكنه لا يؤتى لا يؤمن حفظا. لهذا نقول ان الجهاد هذا نقول ان الجهة في ابواب الرواية ينبغي ان يرجع فيها الى القراءن يرجع فيها الى القراءن اكثرا من غيرها. اذا نظرنا - 00:30:30

في كتب قواعد الحديث وكذلك مسائل اه مسائل المصطلح ونحو ذلك نجد الائمة في كلامهم على في كلامهم على الجهة انه من يجعلون الجهة على قسمين جهالة عين وجهالة حال يقولون وجهالة العين هي التي جهالة العين هي التي آا - 00:30:50 فيها عين الشخص ويتفرب بروايتها عنه واحد. واما جهالة الحال هو الذي يروي عنه اثنين اثنين فصاعدا. وهذا وهذا قصور في تحديد امر امر الجهة وذلك من وجوه. الوجه الاول ان الائمة الذين يذكرون ذلك لا يلتفتون لا يلتفتون الى المتن التي - 00:31:10 الراوي وهذا السبب الذي يحتاجه الناقد فالراوي الذي يروي عن شيخ واحد ويروي عنه شيخ واحد ويروي عشرة متنون هذا قد اعطاك فرصة الى سبب على سبب متنونه بخلاف الذي يروي واحد عن واحد ولا يروي الا حديث وقد يكون الشخص يروي عنه اثنين - 00:31:30

يروي هو عن اثنين ولكنه حديث ولكن له حديث واحد وذلك الاول يختلف يختلف عنه الامر الثاني ان الائمة عليهم رحمة الله تعالى لا يذكرون الشيوخ والشيوخ لهم منزلة ومكانة في ابواب المجاهيل. اعني الشيوخ الذي يحدث عنه يحدث عنه المجهول. والمجهول اذا كان - 00:31:50

أحدث عن امام ثقة وكبير فان هذا من القراءن التعديل وكذلك التوثيق فان الائمة الكبار كشعبة ومالك وكذلك ايضا اضراهم وكذلك ايضا من كان في طبقتهم من جهة المكانة والمنزلة من سبقوهم في هذا في هذا الباب كالحافظ - 00:32:10 بن شهاب الزهري وكذلك عبيد الله ابن عمر وغيرهم. من الائمة الحفاظ اذا روى عنهم بعض المجهولين فان هذا مما فان هذا مما يعطي الانسان قرينه على التعديل وليس وليس هو بالنص ايضا. كذلك ايضا - 00:32:30

لا يفرقون بين لا يفرقون بين بلد المجهول ولا طبقته وهذا ما ينبغي ان يلتفت اليه طالب العلم وذلك ان طبقة المجهول وبلده ايضا لها مزية ومكانة فان المجاهيل في الحجازيين من مكة والمدينة - 00:32:50

يختلفون عن المجاهيل في غيرهم. كذلك ايضا فان ما يتعلق بمسألة الجنس فان المرأة جهالتها تختلف عن جهالة الرجل وكذلك ايضا من جهة المتقدمين تقدم الراوي بابا بابا الجهة وتأخرها. ولدينا القراءن عديدة قد اه توفرت هنا - 00:33:10 في دفع الجهة في هذا الحديث. وهذه القراءن اولا ان هذا الحديث حجازي. وهو حديث مدنى المدنين الاصل فيها

القبول في الطبقات المتقدمة وذلك لقلة الضعف وكذلك الوهم والغلط فيهم. فضلا عن الكذب كما - 00:33:30

قدم الاشارة الاشاره اليه فانه لا يكاد يوجد في في التابعين من الطبقة الاولى والثانية والثالثة وكذلك ايضا في اوائل التابعين بعوائل اتباع التابعين كذاب يعني انه يتعمد الكذب. وقد نصح على هذا غير واحد من غير واحد من الائمة وهذا في المدنيين في المدنيين خاصة - 00:33:50

وذلك ان الكذاب ان الكذاب ان وجد ولا اعلم احدا من الائمة قد نص على كذاب مدني واراد بالكذب هو اختلاف القول على سبيل العمد باحد المدنيين من الطبقات المتقدمة لو وجد من جهة من جهة من جهة التقدير والافتراض فانه لا شك - 00:34:10

لا شك انه ينفي ويبعد من المدينة لقوة الديانة والعلم وكذلك الاصل في ذلك حفظ الدين. ولهذا فان اسانيد والمكينين ينبغي ان تؤخذ على اعتبار يختلف عن يختلف عن غيرهم. ولهذا الامام مالك عليه رحمة الله تعالى وهو اعلم الناس باحاديث المدنيين - 00:34:30

هذا الاسناد ورواه من القرائن التي تدفع الجهالة في ذلك ان هذا الحديث اختار له الامام مالك عليه رحمة الله ادق الاسانيد واصحها في معرفة حال الراوي فالامام مالك عليه رحمة الله روى عن اسحاق ابن عبد الله عن زوجته والرجل لا - 00:34:50

بزوجته في الشهر مرة او في الشهرين او في السنة ونحو ذلك وانما هو يعرف حديثها ويعرف موضع الوهم والغلط في كلامها وهل تربط الرواية والاخبار او لا تربط بخلاف الانسان الذي يأخذ من شيخه الذي يأخذ من شيخه يأتي اليه مثلا سعة من اليوم ونحو ذلك في يأتي الشيخ يريد ان يأتي بمعلومة فيلقيها - 00:35:10

فيلقيه اليه ولا يعرف ايضا حال الشيخ من جهة ضبطه للرواية ونحو ذلك. ومعلوم ان الصبر الذي يأخذه العلماء بمعرفة حال او من جهة ضبطه في ابواب اللقية ان هذا يعرف بطرقين. الطريقة الاولى مخالطة الانسان. مخالطة الانسان - 00:35:30
كثرة من معاشرته. اذا كان الانسان يخالط الانسان في صباحه ومسائه بالبيع والشراء والحكايات والقصص واحاديث الناس وما يأتي ايضا من حديث الله صلى الله عليه وسلم استطاع ان يعرف ان فلان يضبط الحديث اذا اذا بين له مثلا اخبار الناس وكذلك ما يوصونه باحاديث - 00:35:50

من بلاغ اليهم وكذلك في البيع والشراء. يعرف ان فلان يضبط الحديث وايضا يساعده ذلك في معرفة حاله في ابواب الرواية الاخر الصبر وهو الصبر يأتي بعد ذلك ما يتعلق بصر بصر الرواية الراوي في ابواب في ابواب الحديث. وهذا قد لا - 00:36:10
ايضا قد يكون الراوي مثلا عمره سبعون وثمانون سنة ولكن ليس له الا حديثين وثلاث ولا يعقل انه لم يتكلم الا بهذه الاحاديث لهذا باب الصبر قصير جدا ولا تستطيع ان تميز بخلاف الشخص الذي لديككم كبير جدا من حديثه فانك تستطيع ان تميز الحديث من الحديث الصحيح من الضعيف بكلامه كذلك ايضا - 00:36:30

قوته من جهة الظبط وعدمه. لهذا الامام مالك روى عن اسحاق عن زوجته مع وجود الحديث من غير هذا الطريق من حديث اسید بن ابی اسید عن ابیه عن ابی - 00:36:50

وكذلك من حديث عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه وكذلك ايضا ما جاء في غير حديث ابی قتادة عليه رضوان الله تعالى. فرواه من حديث اسحاق عن زوجته عن خالتها كبسة وابواب الجهالة في امور النساء ابواب الجهالة في امور النساء هذه من القرائن التي تدفع تدفع اصل - 00:37:00

اه اصل الاعمال عند العلماء. العلماء حينما يعلون رجلا بالجهالة يقول لماذا لم يعلم؟ لأن الاصل في الرواية العلم. العلم احوالهم والبروز الى الناس وحضور الم Yadīn والمجالس. ولما كان الاصل في النساء عدم الظهور للرجال كان الاصل في احوالهن - 00:37:20
في احوالهن الجهالة ولهذا تجد الانسان ربما جار لا يعرف حال امرأة جارية ولو سئل عنها هل هي ظابطة للرواية ليس المراد بذلك هي العدالة نية وانما ضبط الرواية لما عرف ذلك وجاره له عشرين او ثلاثين سنة. واما احوال الجيران من الذكور فيستطيع ان يحكم على حال جاره - 00:37:40

لما يعاشرته مثلا لسنة وسبعين ونحو ذلك. اذا فالاصل في النساء في طبيعتها هو عدم العلم بخلاف الرجال فان الاصل

بهم العلم ولما كان الاصل في ابوب الرواية الاحتياطي والاحتراز فانه يضعف بضعف اسبابه. وضعف الاسباب - 00:38:00

هنا هو ظعف هو ظعف اسباب الوقوف على حال على حال المرأة. وحينئذ يقال يقلل من ابوب وابوب الاحتياط ظهرت هنا في هذا في هذا الامر من وجوه متعددة انه في ابتداء الاسناد اسحاق وهو زوج حميدة - 00:38:20

الاسناد ابو قتادة وهو صحابي والذي تروي عنه هي زوجة ابنه وزوجة ابن ابي قتادة عليه رضوان الله تعالى وهو وهي حينئذ اعلم الناس بما بما يرويه ابو زوجها فتكون حينئذ مما يعلم بحديثه من جهة من جهة - 00:38:40

سياقه ومراده بالالفاظ ونحو ذلك فتتطبّط الحديث فتنقله حينئذ كذلك برواية حميدة عن كبّشة فانها خالته ولم تروي عن امرأة أجنبية والمرأة ترى اه خالة ترى خالتها في مجالس كثيرة وتعلّم ضبطها للرواية ونحو ذلك. كذلك ايضاً فان البيت - 00:39:00

بيت علم وهذا من قرائن دفع الجهالة فان بيت اسحاق هو بيت علم وان جهلت وان جهل الذوات ذوات النساء من جهة معرفة حالها بكثرة العبادة ونحو ذلك. فان الاولى هي زوجة ابن صحابي وكذلك ايضاً الثانية وهي - 00:39:20

حميدة هي زوجة اسحاق بن عبد الله من كبار الرواية وكذلك من اهل الدراء من المدنيين وكذلك ايضاً يكفي في هذا انه شيخ الامام مالك عليه رحمة الله وقد اخذ عنه الامام مالك جملة جملة من مرويته لهذا الائمة لم يلتفتوا الى علة الى علة الجهالة في هذا - 00:39:40

في هذا الباب فينبغي لطالب العلم في ابوب الجهالة الا يعل مباشرة في هذا الامر وانما يصبر احوال الرواية من جهة معرفة ذواتهم طبقتهم واجناسهم وبلدانهم وكذلك ايضاً المتون التي رواوها وعدد الاحاديث وعدد شيوخهم وتلامذتهم عدد الشيوخ - 00:40:00
مثله اثر في ذلك والغالب في كتب المصطلح كما تقدم الاشارة اليه انهم يذكرون كم الذي روى عن ذلك الراوي فقط ولكن الشيوخ يشيرون لا يشيرون اليها تجد في احوال كثير من الناس انه يكثر الطلب ولكنه لا يعلم الناس ولا يدرسهم. فتجد له عشرين شيخ وثلاثين شيخ ونحو ذلك ولكنه لا - 00:40:20

لا يحدث الا الواحد والاثنين بطبيعة فطرية بعطف الناس يحب الخمول ولا يحب ان يحدث احداً ونحو ذلك ذي طبيعة فطرية او لانشغال ونحو ذلك فطراً عليه شيء قطعه عن العلم وقطعه عن تبليغ العلم فحدث الواحد والاثنين وهذا امر وهذا امر موجود معلوم. لهذا ينافي - 00:40:40

طلب العلم ان يصبر الشيوخ كما يصبر التلاميذ كذلك ايضاً ان يصبر المتون وان ينظر في وان ينظر في عددها. وهذا المتن اذا نظرنا فيه نجد انه مستقيم مستقيم مع الاصول وعليه العمل وعليه العمل. وذلك من وجوه اولاً من جهة اتخاذ الانسان للهرة هذا محل - 00:41:00

محل اجماع عند العلماء انه من السلف انه لا اشكال في ذلك. ولهذا كان ابو هريرة عليه رضوان الله تعالى يلقب بذلك لهر كان كان معه ان الانسان اذا كان لديه هرة في اه في داره ونحو ذلك فان هذا مما يغتفر فيه بخلاف تعمد الانسان لقتانية الكلب فان هذا - 00:41:20

ما هو محظوظ. فلو جاءنا حديث مثلاً او لفظ باليسir في امر الكلب ونعلم ان التشديد فيه قد جاء في حديث نقول انه لا يستقيم مع الاصول لما كان التسامح في امر الهرة جاء هذا الحديث على على مقتضى ذلك الاصل فيقال انه يعوضه يعوضه الاصول وليس هذا الحديث وليس هذا الحديث مما يخرج - 00:41:40

عن ذلك عن ذلك السياق. لهذا نقول بهذا بان هذا الحديث مما يستقيم في ابوب المعنى كذلك يعوض هذا الامر ما جاء من فتية كثير من السلف في هذا الباب في امر الهرة انها مفترضة يعني في ريقها كذلك ايضاً في التعليل الوارد في قوله انها من الطوافين - 00:42:00

من الطوافين عليكم انها ليست برجس وعدم ورود الدليل عن رسول الله عليه وسلم في الهر وهي احوج لظهور النص من الكلب والكلب ابعد عن احوال الناس من الهر. فان الهر يختلط بالناس وكذلك ايضاً يدخل في بيوتهم اكثر من الكلاب. الكلاب قد تكون في خارج البيوت وان - 00:42:20

كانت تأتي اليهم وآواناتهم وكذلك ايضاً مساقיהם إلا أن الهر اظهر في أبواب المخالطة. وعلى هذا وعلى هذا نقول لما ورد النص في الكلاب ولم يرد في الهر دل على أن الهر أغفل اغفل عمداً للتسامح والتساهل فيه وهذا ينبغي أن يصار إليه وذلك - 00:42:40

ان الانسان يأخذ قرينة حكم بحكم اخر. ولهذا كما تقدم الاشارة اليه ان أبواب التعليل بالتعليق مقتربة بمعرفة فقهيات السلف وفقهيات الباب. بعض الناس يريد ان يصبر مثلاً او يريد ان يتكلم على حديث - 00:43:00

الاحاديث كحديث الهرة على سبيل الانفراد مجرداً عن سائر ابواب الفقه ومنها ايضاً عن حديث عن احاديث المياه على سبيل المثال هذا لا يمكن لا يمكن ان يصيبيه ان يكون دقيقاً في حكمه. حتى يستوعب ابواباً عريضة من اهمها - 00:43:20

ابواب الطهارة على سبيل العموم فيأخذ باللازم انه لما ورد الحكم بلا الكلب وهو بعيد ولم يرد في الهر ونحو ذلك. وعلى هذا وهو مقتضى هذا القول انه سير ابوب الطهارة فعرف ان الكلب قد ورد فيه دليل او لم يرد فيه دليل. فلما صبر ذلك عرف ان ما دونه ان ما دونه - 00:43:40

او مع وجود المخالطة اكثر منه لم يرد فيه والشريعة جاءت بحفظ بحفظ الدين وبيان احكام العبادات ومن مقتضيات ذلك سلامة طهارة الابدان وكذلك ايضاً وكذلك ايضاً المياه الذي يتتوطأ بها الانسان - 00:44:00

يستبيح بها او يستحل بها العبادة واظهرها في ذلك الركن الثاني من اركان الاسلام وهي الصلاة. لهذا اه يؤخذ بهذا اه من هذا الامر انه ينبغي لطالب العلم ان يكون محظوظاً في ابواب الفقهيات. ونلمس كثيراً حتى عند الفقهاء - 00:44:20

من من المشهورين من المتأخرین من يتكلم على حديث من الاحاديث على سبيل الانفراد على سبيل الانفراد ولا يلحق ذلك بفقهيات السلف حتى يستنبط علة او لا يستنبط علة. ومن المحدثين ايضاً من يقع في مثل هذا وهو اظهر وهو - 00:44:40

واظهر من من الفقهاء في هذا الامر حينما يقع او يتكلم في حديث على سبيل الانفراد وهو وهو يجهل المرويات في هذا الباب ابوب الصبر في امور مسائل الديانة من المسائل المهمة ان يصبر حديث الباب في ذاته وهذا هو الاهم ثم يتسع في ذلك وكل - 00:45:00

كما كان من اهل التوسيع في ابواب الديانة استطاع ان يحكم على حديث من الاحاديث وربما كانت القرائن في هذا اظهر وابعد من هذا فربما يستدل بحديث جاء مثلاً في ابواب البيوع ونحو ذلك قد جدد فيه النبي عليه الصلاة والسلام او مثلاً في ابواب الصيام ونحو ذلك ومسائل الطهارة اكذ من مسائل - 00:45:20

من مسائل الصيام لماذا؟ لأن الوضوء هي هي اهم المسائل مسائل الصيام وان كان وان كانت الركنية هي للصلوة لماذا؟ لأن شرط الركن ركن مثله وهذا وهذا لا - 00:45:40

فمن جحد الوضوء وقال ان الوضوء ليس بواجب ولكن الصلاة هي واجبة. مؤمن ام كافر؟ كافر بجماع الامة. ولو من قال بعدم كفره فهو كافر ايضاً لأن لا يمكن للانسان ان يصلى الا اذا بطهارة ولا تصح منه ذلك وهذا بالاتفاق. وعلى هذا وعلى هذا عبث حينما يقول الانسان ان يقر بالصلوة - 00:46:00

لكن لا اقر بالوضوء ولا ان الانسان يذهب يتوضأ وانما يذهب يصلى ان نقول هذا اقل بالركن يقال لا يمكن ان يقر بذلك كالذى يقول مثلاً انه يجب الصيام - 00:46:20

ولكن في شعبان او في شوال فاقرب الصيام لكنه ما اقر بزمنه كذلك الذي يقر الصلوات لكن لا يقر بموقتها وهذا مما كان شرطاً ومحل اتفاق عند العلماء مسألة الموقتة وكذلك ايضاً في مسائل الشروط وهذا ما ينبغي لطالب العلم ان يكون على بينة على بينة آآ فيه في - 00:46:30

ابواب التعليل حتى يصح له النقد. يصح له النقد والحديث الثالث في هذا الباب هو حديث ابي هريرة علي رضوان الله تعالى ان خولة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ثوباً واحداً احيض فيه. فقال رسول الله صلى - 00:46:50

الله عليه وسلم اغسلني عنه اثر الدم فقالت يا رسول الله ان غسلت وبقي اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. هذا الحديث قد رواه

وغيرهم قد رواه من حديث عبدالله ابن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة عن خولة انها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد تفرد بروايته عبد الله ابن ليعة من هذا من هذا الوجه قد اختلف فيه على عبد الله ابن - 00:47:20

لهيعا فرواه عبدالله ابا وهب وكذلك قتيبة عن عبد الله ابن لهيعة به بهذا السياق. وكذلك رواه موسى عند الامام احمد عليه رحمة الله عن عبد الله ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى - 00:47:40
فاسقط يزيد ابن ابي حبيب وهو الواسط بن عبدالله بن لهيعة وبين عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وابدله بعبد الله بن ابي جعفر والصواب في ذلك روایات عبد الله ابن وهب وقتيبة عن عبد الله بن لهيعة وذلك ان عبد الله بن وهب هو من احفظ الناس وكذلك - 00:48:00

وذلك قتيبة ابن سعيد وهذا الحديث من جهة لفظه وتخسيصه بان الماء يكفي ولا يظر الاثر هو اصلح حديث في الباب ثمة احاديث وموقوفات تدل على اصله ولكنها ليست بخاصة في ابواب في ابواب العفو عن اثر اثر النجاسة. واتفق العلماء - 00:48:20
على نجاسة دم الحيض على نجاسة دم الحيض واختلفوا في مسألة بقاء الاثر مع الغزل هل يضر ذلك ام لا؟ ام لا يضر وهذا الحديث هو اصل في هذا الباب. وقد جاء في غسل النجاسة ولم يأتى دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرح من هذا بالاغتنال - 00:48:40

اثري اثري النجاسة في حال غسلها. وهذا الحديث معلوم ولا يصح. لتفرد عبد الله بن لهيعة به وبعض المتأخرین يصحح هذا الخبر لانه قد رواه عبدالله ابن وهب عن يزيد عن عيسى عن ابي هريرة وان عبد الله ابن لهيعة عليه رضوان الله تعالى يروي عنه - 00:49:00

قدامى اصحاب عبد الله ابن وهب وكذلك قتيبة ابن سعيد. وقد رواوا عنه هذا الخبر وعلى هذا يكون الخبر مستقيما. وحديث عبد الله بن وهب عبد الله بن لهيعة من - 00:49:20
الاصل انه معلوم وهذا هو على الاطلاق سواء قبل اختلاطه او بعد اختلاطه فانه كان قبل اختلاطه ضعيفا. كان قبل اختلاطه ضعيفا وبعد اختلاطه اشد ضعفا. ولكن يمكن ان يقال ان احاديث عبد الله بن ليعة على اقسام. القسم الاول ما رواه عنه قدماء - 00:49:30

اصحابه في ابواب قد اختص بها. ما يرويه قدماء اصحابه كالعبدالى عبد الله بن وهب وعبد الله ابن مبارك. وكذلك ايضا ابن سعيد فهذا ليس قاطرا على العبادلة. ما يرويه قدماء اصحابه ما كان من اختصاص عبدالله ابن لهيعة كابواب القضاء فانه كان قاضيا - 00:49:50

انه كان قاضيا فهذا احسن حديث وهو اهون ابواب الضعف. وهو اهون ابواب الضعف. المرتبة الثانية ما يرويه قدماء اصحابه في غير هذا الباب ما يرويه قدماء اصحابه في غير في غير هذا الباب. ويأتي ويأتي مرتبة ثانية. المرتبة الثالثة وهو اضعف حديثه - 00:50:10

يرويه المتأخرون من اصحابه ما يرويه المتأخرون من اصحابه والاصل في ذلك الضعف. قد ينجر الحديث بوجود شواهد له او بوجود متابع قاصر او متابع تام لعبد الله ابن لهيعة وله مثله في الابواب في ابواب ما روى عن - 00:50:30
او ما روى عنه قبل اختلاطه وخاصة فيما كان من ابواب الاختصاص. ومسألة الاختصاص ينبغي لطالب العلم ان يعترض ان يعنيه بها. ان يعنيه بها طالب العلم في ابواب الحديث. وفي حديث ابي قتادة في الجهالة - 00:50:50

ثمة اختصاص يدفع الجهالة اختصاص في حديث ابي قتادة من يستخرج الاختصاص حديث الهرة الذي تقدم معنا تمام غسل الاواني والماعون لمن والاعتناء بشأن البيت للرجل او المرأة للمرأة اذا تهتم به اكثر - 00:51:08
اكثر من الرجل اذا فنقلها للحديث من اختصاصها وتفردها به من من اختصاصها وهذا ايضا من القرائن التي تدفع الجهالة

الجهالة في هذا في هذا الباب. كذلك ايضا بعض الرواية قد يكون قد يكون الراوي - 00:51:34

ضعيفا ولكنه من اهل الاختصاص فيما يروي كان يكون مثلا مؤذنا اماما قاضيا ونحو ذلك او يكون اختصاص ايضا في غير عمله بالعلم الذي اختص به كأن يكون فرظيا - 00:51:50

او يكون مجاهدا او يكون تاجرا دينا فيهتم بمسائل البيع والشراء ونحو ذلك. او يكون مثلا من اهل الاختصاص بشخص فيهم بمروريات راوي كحال سعيد المسيب مثلا وهو من الائمة الكبار يروي عن عمر فاغتفرت الجهة بينهما لقوة عنائه - 00:52:07

فقهي وكذلك ايضا اقظية عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لهذا يقال ان ابواب الاختصاص كما في حديث عبد الله بن لهيئه قلنا بان اعلاه ما كان مختصا به - 00:52:29

وهو في ابواب القضاء. ولو صبر الشخص او الناقد احاديث عبد الله بن لايعه في ابواب القضاء لوجد انها امثل واهون الظريف في في حديث عبد الله ابن لهيئه وان كان سائر حديثه وهو داخل في دائرة الضعف ولكن هو الذي يتتساهم في في يتتساهم في قبولة ويعوضه ان يعارضه ولو كان موقوفا او مقطوعا ونحو ذلك يقال ان هذا الحكم مما يعمل به ويستأنس به الانسان فيجد اصلا يعتمد يعتمد عليه في هذا الباب لهذا يقال انه ينبغي لطالب العلم ان يعتني ويهم في ابواب الاختصاص والاختصاص لا حد له - 00:53:01

قصاص في الرواية واختصاص ايضا اختصاص ايضا في البلدان ان يكون بلدي له. فمدني يروي عن بدني وخالفه في ذلك بصرى ونحو ذلك. المدني من اهل ذلك البلد ومستديم فيها. وذلك لوجود قرائين عديدة انه سمع الحديث منه اكثر من مرة - 00:53:21

خاصة في بلدان الناس في السابق ان تجد البلد الواحدة يسكنها الالف والالافين والثلاثة يعني اشخاص معدولون وربما اقل من ذلك فيلتقي به اكثر من مرة ويحدث ويحدث عنه. وربما سمع حديثه عنه بواسطة اخرين ونحو ذلك فرسخ في ذهنه انه ضابط فجاءه الحديث من غير - 00:53:41

بها الوجه فاذا ذلك تلك الرواية الاولى ونحو ذلك فكان ثمة قرائين تدل على ظبط اه ظبط اه اهل الاختصاص لذلك وهذا ايضا في ابواب الشیوخ وكذلك ايضا في ابواب المتنون. منها ما لا يمكن ان يتحقق الانسان الا بالصبر. واصعب ذلك واسده ابواب المتنون.

اصعب ذلك هو اسده ابواب المتنون ان بعض الرواية يكون - 00:54:01

من اهل الاختصاص بالطهارة وكيف تعرف انه من ابواب من الاختصاص في ابواب الطهارة الا ان تكون من اهل النظر في في فقهه فتكون مثلا من يعرف مثلا عكرمة عكرمة يعني باي ابواب من ابواب الاحكام. هو من اهل الفقه لكن لماذا تجد ان ستين بالمائة او سبعين بالمائة من فقهى مثلا في باب كذا - 00:54:21

هذا لانه اختص بهذا الباب والنفوس اذا تشوفت الى باب من ابواب ظبطته. كذلك يعني بالشعر وحكایات الاولين ونحو ذلك فتجده بذلك بخلاف غيرها من من امور الناس وان كانت اكذ منها ولهذا - 00:54:41

ينبغي لطالب العلم ان يعتني بعانته بالمتنون وتبينها من جهة قبولها وردها فاحاديث الاحكام قوية فينبغي ان يحتذر فيها اكثر من احترافه في غيرها كذلك ايضا ان في اختصاص الرواية في ابواب دون دون غيره. كذلك ايضا من ابواب الاختصاص الرجل حينما يروي شيئا - 00:54:58

خصه ولكن خصيته في ذلك من بعيد. فالرجل مثلا اليمني الذي يروي احاديث في فضل اليمن.ليس هذا من خصائصه؟ من خصائصه. ولكن حينما يروي كوفي حديثا في فضائل اليمن - 00:55:18

ولا يوجد عند المدنيين عند اليمنيين هل يقال هذا؟ يقال ان هذا من قرائين التعليل او من قرائين التصحيح من قرائين التعليل لماذا؟ لان ان هذا ليس ليس من خصائصك وانت وانت متوسط الحفظ واما من كان في درجته وهو يعني فيقال - 00:55:32

ان اهل البلدان لا يهتمون بفظائل الكوفة وهو شامي او بفظائل مصر وهو شامي ونحو ذلك الا على سبيل الاختصاص انسان اختص في امور البلدان ونحو ذلك وهذا امر وهذا امر نادر نادر في نادر في الناس - 00:55:52

وعلى هذا بحديث اه حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى يقال الاصل فيه الضعف ولكن جعله شواهد عديدة من غير هذا

الاختصاص اعني في مسألة في طهارة الثوب ولو لم يبقي اثره. ولو بقي اثره بعد غسله. جاء في ذلك حديث اسماء وجاء ايضا حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى - 00:56:07

في انها تغسل عنه اثر الدم وجاء موقوفا ما يعبد العمل بهذا الحديث من حديث معادلة العدوية كما رواه الدارمي وكذلك البهقي في كتاب السنن من حديث معادلة العدوية عليها رضوان الله تعالى انها قالت سألت عائشة عليها رضوان الله تعالى عن الحيض يصيّب الثوب ويبيّن اثره فقالت ازيره بصفة - 00:56:27

وهذه السفرة تريد بذلك نوع من الطيب ونحو ذلك تزيل الاثر من المراد بذلك جمال المرأة. وازالة الاثر بمثل ذلك ان هذا لا يعني ازالة للنجاسة مثلا فالعين موجودة ولكن يعني المراد بذلك هو مزيد مزيد تجميل في هذا فنقول ان عائشة عليها رضوان الله تعالى وقد جاء في رواية في قوله ان الماء طهور - 00:56:47

هنيئا ان الماء تطهرها واما ذلك الاثر فانه لا يظهر واسناده عن عائشة واسناده عن عائشة عليها رضوان الله تعالى رضي الله تعالى عنها صحيح. وبه نقول ان هذا الحديث - 00:57:07

يعمل به وهو في ذاته وهو في ذات ضعيف وقد جاء ما يعبد من جهة المعنى العام من غير تخصيص الاثر وانما هو غسل غسل اه اثر او غسل آآ ما يرى من عين النجاسة من الحيض والعذرة ونحو ذلك كما جاء في حديث اسماء وكذلك عائشة. كذلك ايضا فان النظر الى - 00:57:17

حال الاولئ فان اثار الدماء لا تزول بخلاف ما من الله عز وجل به من كثير من حال من احوال كثير من الناس في الزمن المتأخر انهم يغسلون النجاسة ويزيلون اثرها. اما الدم في شق على الاولئ فاذا اصاب الثوب خاصة المرأة التي تبقى في حيضها سبعة ايام - 00:57:37

سبعة ايام في حيضها ويصل الدم الى ويصل الدم الى ملابسها وليس هو الدم العارض الذي يزال وانما يبقي طويلا في في اه في ثوبها ويعسر عليها ان تغسل كل اه كل لحظة ونحو ذلك لهذا يقال ان الدم اذا بقي على ثوب الانسان في - 00:57:57 يوم يومين ونحو ذلك ان هذا يصعب في ازالة ازالة العين واما ازالة العين فانها تزول لهذا يقال هذا من قرائن من قرائن الحال باعتبار ان الاصل في ذلك دفع المشقة والتيسير في هذا الامر والمشقة واردة عندهم فيقال حينئذ باغتفال ذلك وهذا ما يعبد. والحديث - 00:58:17

الرابع حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انة احدهكم فليركه وهذا الحديث قد رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح قال حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله - 00:58:37

صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد تفرد بهذه اللفظة فليركه علي بن مشهر ويرويه عنه علي بن حجر عن علي ابن مزهر عند الامام مسلم وقد صدر هذا الحديث الامام مسلم في كتاب الصحيف الباب. وعلى بن مسر وان كان من الثقات الحفاظ الا انه - 00:59:00

وتحير بعدها فقد كتبه كما ذكر ذلك الامام احمد عليه رحمة الله قال ومن تبع على شيء يعني بعد تغيره والا والا يقبل لا يقبل حديثه تبرد بهذه اللفظة فليركه وهو في طبقة متأخرة. وطبق المتأخرة لا تحتمل منها الزيادة في الالفاظ - 00:59:20 باعتبار وبعد الرواية التي يقبل منها في الالغب الزيادة في الالفاظ هي الالفاظ المتقدمة جدا من من العالية من التابعين وكذلك ايضا يضعف هذا الامر كلما تأخر يجد في - 00:59:40

حلقات متأخرة من التابعين واتباع التابعين يضعف شيئا فشيئا حتى لا يكاد الانسان يقبل شيئا من زيجات المتأخرین خاصة منطبقه على ابن موسى ولهذا تجد الائمة عليهم رحمة الله - 00:59:59

اينكرون هذه الزيادة؟ انكرها الامام النسائي. وقال علي بن موسى لا يوافقه في روايته على هذه اللفظة احد وكذلك حمزة الكتاني وبن مندا وجماعة من الائمة. ولكن هذه الرواية وان كانت من جهة المعنى مقتواها ظاهر. مقتضاها - 01:00:09

في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدهم فليركه. ثم ليغسله سبعا. الارقة هنا لابد منها لانك لا يمكن ان تغسل الاناء الا وقد افرغت الماء. ولماذا قلنا اذا بالتعليق؟ قلنا بالتعليق لوجوه. الوجه الاول ان - [01:00:29](#) الذين يقولون بصحة هذه الرواية يستدلون بها على نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب. على هذا لا يستفاد منه لا في غسيل. مثلا على على سبيل المثال غسيل لباس او برش ارظ ونحو ذلك. ونحو هذا وسواء كان الماء - [01:00:49](#) قليلا او كان او كان كثيرا. والامر الثاني اننا في تلطيف هذه الرواية وبيان حكمها ندفع لفظا لم يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاد نجزم به وان كان قد صح هذه اللفظة غير واحد من الائمة ونسب هذا التصحيح الى جماعة من الائمة - [01:01:09](#) اما في هذا الباب وقد اخرجه ابن خزيمة في كتاب الصحيح ولم يتكلم ولم يتكلم عليهما وصح ايضا جماعة من الائمة كابن ملقن وغيرهم والصواب في ذلك الصواب في ذلك انها من كرة وهي زيادة قد تكون مدرجة في اللفظ او رواها الراوي بالمعنى ولا تظهر انها في رواية الحديث او ربما فهم من السياق ان هذه - [01:01:28](#) انها متضمنة للارقة ونحو ذلك وهذا هو الغالب من احوال الناس ان الناس في الاغلب لا يحتاجون الى الماء الصغير القليل ونحو ذلك في تعافوا النفس وتعليق الرواية لا يعني ان الانسان يستفيد من ذلك الماء وانما قد تعافه النفس ويزيل هذا الماء ولا يحتاج اليه لكن نقول انه لا حرج عليه مثلا - [01:01:48](#) يستفيد الماء مثلا برش ارظ او مثلا بغسيل ونحو ذلك والاحتياط في ذلك اولى. لانه قد جعل جماعة من السلف الارقة وهذا قد نص عليه عطا ابن ابي رباح كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث ابن جريج عن عطا انه قال اريقوه يعني آما - [01:02:08](#) بلغت فيه ما بلغت فيه الهرة من اللبن من اللبن وغيره. وهذا نعلم ان ما ولغ في الكلب سواء كان ماء او او غير ذلك. وبه اه نعلم ان هذه اللفظة انما اعلت لسبب انه تفرد به علي بن - [01:02:28](#) اعيب المسلم من طبقة متأخرة والمتأخر لا تتحمل منه لا تتحمل منه الزيادة. لا تتحمل منه الزيادة. وهنا اشكال وهو لماذا اخرجها الامام مسلم في كتابه الصحيح وصدرها في الباب وصدرها في الباب. نقول الامام مسلم له منهج في في كتابه الصحيح - [01:02:48](#) في اخرجه للحادي فتارة يخرج الفاظ ويريد اعوالها يخرج الفاظ ويريد اعوالها. لكن الامام مسلم لا يخرج حديثا بكامله الا بكمال الحديث معلول هذا ليس منهج بل ينافي مقصده من تأليفه الصحيح لانه ما الف كتابه الا لاجل الا - [01:03:08](#) لاجل لاجل جمع الاحاديث الصحيحة ولكن الالفاظ قد يخرج لفظة ويريد اعوالها. ويعرف ذلك بقرائن من هذه القرائن ان الامام مسلم يصدر في بابه الحديث الصحيح يصدر في بابه الحديث الصحيح ثم - [01:03:29](#) يورد بعده الالفاظ المتباعدة التي تختلف. فتكون دونه مرتبة قد تكون صحيحة وقد تكون معلولة. ومن ذلك ايضا ان الامام مسلم اذا اورد لفظة وهي فرض في الباب - [01:03:48](#) ولم يرد معها غير غيرها فان الامام مسلم يريد بذلك التصحيح قطعا فلا يرد لفظة في حديث ولا يرد سبب التعلييل من وجه اخر وهذا ينبغي ان ينتبه اليه. فما اخرجه مسلم في كتابه الصحيح ولم يخرج معه في بابه غيره فان هذا مقتضاه - [01:04:06](#) التصعيد لهذا الحديث وكذلك ايضا هذه هذه اللفظة. وما يخالف هذا التغليب في صنيع الامام مسلم انه اخرج هذا الحديث في اصل الباب. حديث ابي هريرة قال فليركه. ثم اورد بعد ذلك الالفاظ الكثيرة - [01:04:26](#) في هذا الحديث ووضع اللفظة في اوله. ولماذا نقول السبب والله اعلم فيما يظهر ان الامام مسلم انما اورد اللفظة الاولى لان الالفاظ الصحيحة الالفاظ الصحيحة في ذلك التي تبين اعوالها مناسبة ايرادها بعدها او لا - [01:04:44](#) مناسبة الایراد بعدها اولى لان تفرد علي بن مسهم في روايته في هذا الحديث عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة يحتاج الى بيان هذه العلة الى ايراد حديث ابي هريرة من طرق متکاثرة - [01:05:04](#) حتى تبين هذه هذه العلة ووثرة الحديث يختلط صحيحه من ضعيفه يختلط صحيحه من ضعيف لـ ان الامام مسلم اورد مالك مالك بن انس هدية بن زناده الاعرج عن ابي هريرة في اذا ولغ او اذا شرب الكلب في انا احدهم فليغسله سبعا اورده في الباب ثمة طرق - [01:05:19](#)

كثيرة في هذا الباب وقد اوردها مسلم في كتابه الصحيح تختلط مع هذه الرواية فلا يعلم هذا صحيح ضعيف لاما كانت هذه الرواية هي فرض جعلها في الباب وجعل كل ما عدتها صحيح وهذا مسلك الامام مسلم يفعله في الاحيان -

01:05:41

وهذا ايضا يحتاج الى كلام فقهى في هذا الباب في مسألة الاراقة والعمل بها قد يستأنس به الانسان في التعليل وهذا يرجع فيه الى مرضان. اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق. والاعانة والسداد وان كان ثمة سؤال او اشكال. فليتفضل -

01:06:01

نعم طول الدم الذي يخرج من السبيلين الذي لم يخرج الدم من الدم العروق ايه يقول الدم الذي يخرج من العروق هل قال احد من العلماء بنجاسته او بعدم بطهارته -

01:06:21

ا و جاء الفاظ مقتضاه القول بالطهارة عن جماعة جاء عن الحسن البصري بقوله ما زال الناس يصلون بجرائمهم كذلك ايضا جاء في حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مص دمه فيه ثم مجاه. لو قلنا بالنجاست هل يكون -

01:06:40

يأخذ النجاست ثم يجيء وهو ليس بحاجة اليها بالامكان ان يخرجها بغير ذلك. وخاصة العلماء الذين يقولون بنجاست الدم يشددون في ذلك ويقولون شبيه بالبول ويغتفرون بذلك اليسيير. جاء في ذلك جملة من اللاثار في هذا عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة. جاء من

01:07:00

حديث عبدالله ابن حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه اه عصر بثرة في وجهه وظهر الدم وهو يصلي. وجاء ايضا في حديث ابي هريرة ايضا وجاء ايضا من حديث سالم عن

01:07:20

واذا قلنا بنجاست عين الاصل انه عدم التفريق بين القليل والكثير والجنس نجس ولهذا تجد الشارع حينما تكلم على بول الغلام وبول الجارية ما اعفى من الغسل حتى والرش حتى بول الغلام بول الغلام والجارية سواء فرقنا او لم نفرق والمسألة في هذا خلاف ومن العلماء من حكى الاجماع على التفريق كما -

01:07:42

حکاہ اسحاق بن راهويه في في مسائل الكوسرج. ونقله عنه انه قال بالاجماع اي اجماع التفريق بين بين بول الغلام وبول وبول الجارية وان كان بعض العلماء يعل هذه الاحاديث كما هو ظاهر صنبع البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن فانه على حديث آآ ابي السامح وحديث علي ابن ابي -

01:08:06

يطلب في هذا في هذا الباب. والذي يظهر لي والله اعلم طهارة دم طهارة دم الانسان لا الاشكال في هذه المسألة واشبهها من المسائل اه اظن اني اطلعت على ما تقصد. الاشكال في هذا -

01:08:26

آآ انه يوجد من العلماء من الائمة من يقول بقول ثم يظن ان هذا القول هو قول سائر الائمة الاوائل لو احتجت ان اسألك من قال من الصحابة بنجاست الدم لم تستطع ان تأتي -

01:08:44

ولهذا يقول من قال بطهارة الدم او بطهاره كذا اكتر الناس يسأل السؤال ولا يسأل العكس ما الذي قال بالنجاست ابحث لأن هذا هو الاصل انت ناقل عن الاصل فتحتاج الى هذا الامر -

01:09:04

ولا من التابعين اه ومن قال بمسألة الاجماع يستدل بعمومات بكلام الله عز وجل وكذلك ايضا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدل على هذا مقتضيات الافعال في كلام الصحابة -

01:09:17

في جرائمهم التي لا يخلون منها كذلك ايضا في التابعين يفتقر هذا الى الى بيان قد يقول قائل ان هذا من المسلمات ان هذا من المسلمات. نقول هو من المسلمات -

01:09:34

ولكنه لا يكون اشد تسليما من البول مع ذلك جاءت النصوص كثيرة. هل الانسان المسلم والكافر بحاجة الى بيان نجاست البول ليس بحاجة الى بيان نجد السرور لكن لماذا جاءت بهذه الكثرة والوفرة؟ الغسل منه ونحو ذلك. هذا يكون لامررين اما لكثره وروده على الانسان -

01:09:50

ويحتاج الاحتياط فيه ونقول هذا يتعلق بمسائل التنزه لا بمسائل النص على التجنيس وينصون على هذا وينصون على هذا كثيرا حتى في الاشياء اليسيرة. كذلك ايضا ما يتعلق مسألة آآ الجهاد في سبيل الله وانهم -

01:10:08

ويخرجون ولم يأت دليل الاحتياط في مسائل الجراحات كذلك في اسفارهم. الانسان لا بد ان يجرح خاصة في احوال السابقين. تجد انهم لا احذية وتجد خفاف مشقة و كذلك ما يجدون من لئوي وشدائد من بناء الدور وكذلك حفر الابار ونحو ذلك وتقع منهم جراحات

ولم يرد الاحتراز في ذلك وان احدا قطع صلاته لوجود دم ونحو ذلك. يوجد احتياطات في هذا بعض السلف كما جاء عن عبد الله ابن عمر وهو وهو محتمل بلى قد ذكر الامام احمد عليه رحمة الله هذا انه في حال وجود ورود قصة في الحديث ان هذا يعني على الظبط - 01:10:44

حينما يأتي الإنسان ويحكي حادثة امامه. فلان اتى الى فلان ثم ذهب وفعل كذا. وتكون هذه الحادثة مدته عشر دقائق يحكىها الناس دقيقة وهو ضعيف في الحفظ ولكن حينما يحدث بنصف دقيقة لا يستطيع ان يأتي بالالفاظ كما كما هي. فالقصة - [01:11:03](#)
يضبطها الانسان ويضبط ماء ويضبط ما فيها. وهذا من القرآن التي تدل على ان الرواية اذا اقتربت بقصة تدل على ضبط الراوي
انتبهي الى يعني ما يظهر هذا لان قد يقال يلتمس وجه اخر يقال انه قد تكون امها من الرضاعة - [01:11:24](#)
ممكنا لكن لا يطلقونها عن امها تؤخذ على ظاهرها الا على شخص يعرف خاصة ان ابواب الرواية الذين يحدثون بهذا لا يعلمون لفظ
الام الا ام يحتزون في هذا وخاصة الامام مالك وهو شديد في ابواب - [01:11:48](#)

باباوب الاسانيد آ صبر حديث الراوى على الطريقة التي كان العلماء يصبرون هذا محال ولكن الصبر على الطريقة التي يستطيع
الانسان ان يوجد الاحاديث فيها هذا خاصة في زمننا ان يجمع الاحاديث - [01:12:07](#)

فيصبرها فينظر هل متونة مستقيمة استقامة المتن لا يمكن ان يصح لدى الانسان الا بملكه علمية يكون لدى الانسان ملكة لان اذا اردت ان تصبر مثلا على سبيل المثال احاديث - 01:12:45

شريك ابن عبد الله او شهر بن حوشب تجد حديث في الطهارة حديث في الزكاة حديث في الحج حديث فضائل الاعمال كيف تستطيع ان تميز ان الحديث موافق لاحاديث الباب اوليس هي موافق؟ او منكر ليس منكر. لابد ان يكون لديك ملكرة - [01:13:02](#) بالتمييز. وهذا هو الذي يفقده كثير من الناس من المتأخرین. حتى من اهل العلم الذين يتكلمون في ابواب اه في ابواب الاحاديث. كذلك ايضا لا يمکن ان يتحقق له تتحقق - [01:13:18](#)

عند كثير من الناس كما كان عند الأئمة الأوائل بمعرفتهم لفتاوي السلف وكذلك عمل أهل البلدان وهذا من المسائل الدقيقة تجد
مثلاً أهل الكوفة ولديهم فقه ولديهم مدرسة تجد المدنيين لهم فقه ولديهم مدرسة - 01:13:35

صبر احاديث الراوي مرتبط بفقه البلد لا يمكن ان يكون راوي يروي حديث في مسألة والاسناد صحيح وهو يفتني بغیره واهل بلدہ یفتون بغیره. لا يمكن فكيف تعرف هذه النکارة؟ تعرف احياناً تنکر الحديث وتقول فتوی اهل الكوفة تخالف روایة فلان - [01:13:55](#) عنه مع انه ليس فتوی هو حديث فتعل هذ الحدیث حدیث الکوفین لانهم لا یعملون لماذا؟ لان الاصل في اهل العلم انهم اصحاب ورع لا يمكن ان يكون الحديث في الكوفة ولا یؤثر في نفس من نفوسهم الا وقد مالت ومالت بالحق لان المسألة دین - [01:14:15](#) كذلك ايضاً في ابواب المدنیین والمکین لكن لو وجد او علم الفقیه ان عمل المدنیین في مسألة من المسائل کذا ثم وجد اسناداً بصریاً یفتی بکذا بقولاً ممکن: بصح لکن: لو کان نفس الاسناد - [01:14:33](#)

ولديك المام بفقه البصريين تعله وهذا ما لا تستطيع ان تفصح به على سبيل اليقين للسامع السامع لا تستطيع ان تدلل له المدلول الذي خرجت به ان هذا الاسناد منكر - 01:14:50

وهذا الداعي لكلام كثير من العلماء كاحمد وابن معين انهم يكتفون بهذا الحديث منكر وانتهى الامر التدليل في ذلك مرجعه الى الصبر والصبر صعب ان يعبر عنه. يعني لو استطاع اراد ان يعبر لاحتاج الى ساعات او ايام طويلة حتى يبين لك هذا الامر هو -

صلة العلم الشرعي الذي اخذه وانتقل به انتقل به الى الى البلدان نعم ها المجهول اذا تفرد بحديث له شاهد ثم روى حديثه
01:15:25

حاديثنين ها هذا نادر لان المجهول مجهول هو يروي احاديث معدودة -
من جهة الاصل المجهول مجهول وان روى اثنين ثلاثة اربعة خمسة يصل الى عشرة ممكن بطريق واحد اخذ عنه هذا الامر او
يوجد في النسخ والنسخ مغتفرة النسخ تخرج من هذا الامر لانها اذا صحت النسخة ولو كان الراوي مجهول هذه تقبل اذا علم انه
ضابط لها - 01:15:49

فيقال هذا باب ظيق جدا لكنها تؤثر اذا قلنا اثنين او ثلاثة ما ظبطها تؤثر فيه لان من جهة الاصل روایته ثلاثة او اربعة او خمسة او
ستة واكثر من ذلك بقليل الواحد والاثنين تؤثر فيها - 01:16:13

احيانا الرواية الاسقاط واحد يفتک بخمس مئة بشناعته وبشاعته ولهذا يحيى ابن معين لما وقف على رواية احد الرواية من كرة قال
هذا تطرح خمس مئة حديث لشدة لان المصيبة لا يمكن لشخص - 01:16:27

يعني يحدث بمثل هذا الشذوذ وهو ولديه البقية منضبط وهذا ينظر فيه الى شدة النكارة النكارة مراتب المخالفه مراتب كذلك الخبر
في بابه ايضا على مراتب في ابواب الاحكام الشذوذ يطرح اكثر من النكارة في ابواب الفضائل وهكذا - 01:16:49

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:17:11